فلخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم
ينتقض ايضا لانها كالرجل في حقه **تنبيهات الاول**
اطلق اللمس ومحله اذا لم يكن حايل فان كان ولو
صفيقا فلا انتقض واطلاقه منزل عليه **الثاني** احترز
بالمراة عن العضو المبان منها فلا انتقض به على الاصح
وعن الامرد الحسن فانه لا ينقض خلافا للاصطخري
الثالث تقييده بالمراة الكبيرة غير جيد لانها مع ان المراة
الصغيرة لا تنقض وليس كذلك فكان الصواب التعبير
بالانثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وان كانت بكرا فان
قلت لو عبر بذلك لورد عليه النقض بالعجوز الشوهاء
مع انها غير مشتهاة قلت هذا لا يرد لانها مشتهاة في
الجملة كما قاله الاصحاب وقالوا ما من ساقطة الا ولها لاقطة
ولذلك اتفقوا على النقض بها لما تقدم ولدخولها في
اطلاق الثاني الاية **الرابع** اطلاقه المحرم شامل للمحرم
من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك وضابط
المحرم الذي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها
والمسافرة بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بالاول اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وبالثاني ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبالثالث الملاعنة
فرع الملموس حكمه حكم اللامس على الاظهر لاشتراكهما
في اللذة الحاصلة باللمس قال **ومس الذكر وحلقة الدبر**
بباطن الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره
اقول اما النقض بمس الذكر اي بمس حزمة منه سواء كان من
كبير او صغير ولو ابين لحظة حتى او ميت متصلا كان او
مبانا عمدا او سهوا فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم من

مس

مس ذكره فليتوضا رواه الاربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه
وصححه احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شيء في
الباب ذكره ابن الملقن في تحفته واما النقض بمس حلقة
الدبر فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه
ابن حبان في صحيحه وقيسا على القبل لانه في معناه **فوايد**
الحلقة باسكان اللام على المشهور **تنبيهات الاول**
تعبيره بالذكر تعبير ناقص وكان حقه التعبير بالقبل ليشمل
الذكر وفرج المراة فان المراة اذا لمست فرج نفسها او غيرها
انتقض وضوءها والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين على
المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك **الثاني** المراد بباطن الكف
وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل
يسير واحترز بذلك عن حرف الكف ورؤس الاصابع وما
بينهما فانه لا انتقض بذلك **الثالث** قوله وغيره يريد بذلك
ان لمس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض كلمسها
من نفسه **الرابع** قد استفد نا من كلامه ان ما عدا هذه
الامور الخمسة لا انتقض به وهو كذلك كما اوضحته في
الاقناع والله اعلم قال **وفروض الغسل الواجب** اقول
الغسل بفتح الغين المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات
فالضم اسم للاغتسال والمراد الذي يغتسل به والفتح مصدر
غسل الشيء غسلا والكسر اسم لما يغسل به الراس من
سدر ونحوه هذا حاصل كلام شيخ الاسلام النووي في
تهذيبه والفتح اشهر عند اللغويين والضم اشهر عند
الفقها قال ابن الملقن في اشاراته نقل ان الغسل في اصل

Copyright © King Saud University